انه قد ثبت ذلك في دليله اذ ليست بعلم فلتكن هذه مثلها

العموم ومنها على قولنا في العام والصحيح دخول النادرة وغير المقصودة تحته وانه قد يكون مجازا وانه من عوارض الالفاظ الخطاب تقرير ذلك فقلت هذه اربع مسايل الاولى ان الصورة النادرة هل تدخل تحت العموم فيه خلاف حكاه ابو اسحاق الشيرازي وغيره بعني عليه المسابقة على الفيل وفيها وجهان القايل بالجواز يستند الى دخوله تحت قوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصل او خف او حافر والمانع يدعي انه نادر لم يرد باللفظ والثانية وهي مسيلة العموم المحض انه غير المقصود هل يدخل في العموم وفيه خلاف منقول عن حكاية القاضي عبد الوهاب المالكي وليست غير المقصودة هي النادرة كما توهمه بعض من بحث معي بل النادرة هي التي لا تخطر غالبا ببال المتكلم لندرة وقوعها وغير المقصودة قد تكون مما يخطر بالبال ولو غالبا فرب صورة يتوفر القران على انها لم تقصد وان لم تكن نادرة ورب صورة يدل القران على انها مقصودة وان كانت نادرة فافهم ذلك وفي المسيلتين يول ناسل اذا عرفت هذا فاذا ذكر اللافظ لفظا عاما وهنالك صورة لم تقصد ولكنها داخلة في دلالة اللفظ وكثيرا ما يقع هذا في الفاظ الواقفين فهل يعتبر لفظه وتدخل تلك الصورة وان لم يقصدها او يقتصر على المقصود الاصح الاول والحنابلة يميلون الى ترجيح الثاني ويبنون عليه اصولا عظيمة في باب الوقف واستنبط ابن الرفعة من كلام القرالي في الفتاوى ان المقاصد تعتبر في مقاصد الواقفين فيخصص بها العموم ويعمم بها الخصوص ولنا

في مقاصد

في مقاصد الواقفين تحقيق لسناله الآن بخروجهن صناعة الاصول وانما غرضنا تقرير المسيلة وقد وضع ووجه دخول غير المقصودة ان المراد انما هو اللفظ فلا مبالاة بصورة لم تقصد فان المقاصد لا انضباط لها والرجوع الى منضبط اولى على ما تقرر فكان اعتبار اللفظ وارادة الحكم عليه وجودا وعدما اولى ولست ادعي ان المقصود اخراجها تدخل وانما اقول غير المقصودة تدخل وفرق بين غير المقصودة والمقصودة الاخراج فالمقصودة الاخراج لا سبيل الى القول بدخولها غير انا نقول لا اطلاع على قصد الاخراج الا بدليل وذلك الدليل مخصص لهذا اللفظ فلا يمنع دخول الصورة في مدلوله لان التخصيص اخراج من الحكم لا من المدلول ومسيلة جمع الجوامع انما هي غير المقصودة سوا اخراجها ام لا فان لم يقصد دخلت لفظا وحكما وان قصد اخراجها دخلت لفظا وخرجت حكما كساير المخصصات ونظير غير المقصودة المخاطب بكسر الطاهل يدخل في عموم خطابه فان المخاطب لا يقصد نفسه غالبا ولذلك قول من سلم فاشتمه فلو قال لك ااشتم السلطان اذا اشتمني لقلت هذا لم اقصده واملبه لكبر ورب به غير مقصودة يدل القران على خلاف ما دل فيه اللفظ كما وقع عندي في الحاكمان واقف وقف على الفقرا والمساكين وقال تقدم عنقا الواقف على غيرهم فافتقر اقاربه فهل يعطون لكون الاحسان اليهم اولى من العتقا والقراين تدل انه لو استحصر معهم لقدمهم في الاعطا وانه انما رجح جانب العتقا ترجيحا لمن هو اولى ببره من غيره والاقارب بذلك من العتقا اولى لان اللفظ لا يدل الا على تقديم العتقا وليس واه بالهم وهذا موضع نظر واحتمال فيستبعد استبداد العتقا بالوقف